الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171115

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171115-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/24م، من/ ...هوية (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب صك الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2603) الصادر في الدعوى رقم (Z-85483-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2007م و 2008م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم جواز النظر بالدعوى لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافه فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2007م و2008م، فيوضح المكلف التالي: 1- عدم صحة قرار اللجنة الابتدائية حسبما ورد بقرار اللجنة الابتدائية حيث دفعت الشركة بعدم حولان الحول على القروض وفق تحليل القروض المقدم إليها، وكذلك ما هو وارد بالقوائم المالية والتي تؤكد ذلك. أن قرار اللجنة الابتدائية لم يتصد لدفع الشركة بعدم حولان الحول سواء كان تصدياً إيجابيا بالرد عليه وتنفيذه، أو سلبياً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171115

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171115-2023)

بمجرد الإشارة إلية وإنما التزم الصمت حياله على الرغم من كونه دفعاً جوهرياً، وكانت الشركة تنتظر تحديد جلسة من اللجنة الاستئنافية لإبراز اعتراضها، وقامت بتقديم ضماناً بنكياً في حينه لهذا الغرض، وهو ما لم يحدث حتى قامت الشركة برفع دعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية مطالبة بإعادة الضمان البنكي. ولتأكيد وجهة نظر الشركة لمقام الدائرة الاستئنافية في شأن عدم صحة قرار اللجنة الابتدائية لعدم التصدي لدفع الشركة الجوهري، فأنه يورد قراراً صادراً من الدائرة الخامسة بمقام المحكمة العليا رقمه (4228122) وتاريخه 1442/02/01هـ الذي انتهى إلى نقض قرار الدائرة الاستئنافية للسبب التالي: " وحيث إن الدائرة وباطلاعها على أوراق القضية وما انتهت له المحكمة في حكمها اتضح أنه لم يسبق بحث هذا الدفع أو التطرق له، وحيث إن الأصل أن تتصدى محكمة الموضوع لأي دفع جوهري في الدعوى، والذي لو صح لتغير به وجه الحكم في الدعوى، ومتى أغفل الحكم ذلك فإنه يكون معيباً بقصور في التسبيب ويتعين نقضه...." . 2 - عدم صدور قرار من اللجنة الاستئنافية: إن الشركة منذ صدور قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه والصادر خلال عام 1434هـ وبعد أن أودعت خطاب الضمان لدى الهيئة لم تتسلم أي مراسلات بشأن تحديد أي جلسات من قبل اللجنة الاستئنافية، وكذلك لم يصدر قرار بذلك حتى الآن، والدليل على ذلك عدم قيام الهيئة بتسيل خطاب الضمان الموجع لديها حتى تاريخه لعدم وجود ما تستند إليه لتسيل خطاب الضمان. 3- صدر القرار الوزاري رقم (13957) وتاريخ 1444/03/23هـ بشأن تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على السنوات التي تبدأ قبل 2019/01/01م. (مرفق)، القرار المشار إليه أعلاه جاء منصفاً لجميع المكلفين لتوحيد المفاهيم وطريقة احتساب وعاء الزكاة حتى عن الأعوام التي تسبق القرار، والتي كان أهمها توحيد طريقة الاحتساب بأن يتم إضافة الديون المستحقة على المكلف (القروض) إلى الوعاء الزكوي في حدود الأصول طويلة الأجل المحسومة من الوعاء، وهو ما لم تقم به الهيئة في ربطها الزكوي آنذاك، لذا وقبل صدور قرار الأمانة العامة للجان الضريبية وسعياً من الشركة للحصول على الإنصاف والمساوة بين المكلفين تقدمت إلى الهيئة بطلب برقم (81432594) مرفقاً به جميع المستندات التي طلبتها الهيئة من أجل تطبيق القرار الوزاري رقم (13957) الصادر بتاريخ 1444/3/23هـ على العامين المذكورين أعلاه من أجل إنهاء الخلاف حسب الانظمة واللوائح الصادرة من الهيئة. ولكن المكلف تم رفض الطلب من قبل الهيئة ليس بسبب عدم انطباق الشروط ولكن كانت مبررات الهيئة كما هي واردة بالإيميل المرسل من قبلها "تحصن قرار الهيئة الصادر عن السنة المالية محل طلب تطبيق القرار." لأن الهيئة ليست المرجع لهذا التوصيف فهي في مقام الخصم و لا يمكن أن يتحصن القرار دون نظر اللجنة الاستئنافية وإصدار قرارها ، لذلك تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171115

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171115-2023)

الاستمرار في الدعوى المشار إليها، ثم صدر قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة بعدم جواز النظر بالدعوى السبق الفصل فيها من مستوى اللجنة الابتدائية، مما يستدعي اللجوء إلى اللجنة الاستئنافية لاتخاذ ما تراه بالفصل في موضوع الخلاف أو إعادته للجنة الابتدائية للنظر في موضوع الخلاف في ضوء واقع الحال والمستجدات لا سيما وأن الموضوع لم ينظر من اللجنة الاستئنافية من قبل. 4- الزكاة الشرعية تؤخذ على واقع الحال، و يؤكد المكلف أن العبرة في احتساب الزكاة الشرعة هو واقع الحال، لذا يلتمس من مقام الدائرة الاستئنافية النظر في الدعوى مراعاة لما مرت به الشركة منذ صدور قرار اللجنة الابتدائية الذي لا يمثل واقع حال الشركة وفي ظل عدم صدور قرار من اللجنة الاستئنافية، بالإضافة إلى صدور القرار الوزاري رقم (13957) وتاريخ 1444/03/23هـ بشأن بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) و تاريخ 1440/07/07هـ على السنوات التي تبدأ قبل 2019/01/01م والتي تسمح للمكلفين بأن يتم إضافة الديون في حدود الحسميات من الوعاء. وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171115

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171115-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط الزكوي لعامي 2007م و2008م، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم صحة قرار اللجنة الابتدائية، واستنادًا على المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه" 1-الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. 2- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة."، واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (الاربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه" 2- على الدائرة تضمين قرارها ما يفيد أن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال. (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وأن القرار يصبح نهائيا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. في حال عدم تقديم الاعتراض."، و بالرجوع لكافة مستندات الدعوى و حيث صدر قرار لجنة الفصل بعدم جواز النظر بالدعوى لسبق الفصل فيها، و بعد البحث بالرقم المميز للمكلف للاطلاع على كافة الدعاوى المقيدة لم يتضح للدائرة وجود دعوى سابقة نُظرت أمام لجنة الفصل على ذات الأعوام محل الدعوى 2007م و2008م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2603) الصادر في الدعوى رقم (Z-85483-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2007م و2008م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171115

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171115-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.